

(ب) بنك مصر :

- (١) السيد / محمد رشدي محمود ، رئيس مجلس الإدارة والمفوض المتدرب .
  - (٢) السيد / أحمد فؤاد محمود ، عضواً متدرباً .
  - (٣) السيد / سيد أحمد مراعي ، عضواً متدرباً .
  - (٤) السيد / محمد صادق الطوبجي ، مديرًا عاماً وعضواً .
  - (٥) السيد / محمد عبد بلوان ، عضواً .

(ج) بنك الامم المتحدة

- (١) السيد الدكتور على أحمد الجويتيل ، رئيس مجلس الادارة  
والعضو المنتدب .

(٢) السيد / مصطفى محمد نور الدين ، مدير عاما وعضوا .

(٣) السيد / صلاح مراد ، قائم مدير عام وعضوا .

(٤) السيد / محمد توفيق يونس ، عضوا .

(٥) السيد / محمود حلمي خاطر ، حضرا .  
اربعة ممثلون العاملين بالبنك .

(د) بیک القاهرہ :

- (١) السيد/ حسن صلاح الدين، رئيس مجلس الإداره والعضو المنتدب.

(٢) « أحلامى بطرس بولس ، عضو متفرضاً .

(٣) « محمد عزت فهمي ، مديرًا عاماً وعضواً .

(٤) « أحمد خيرت سعيد ، عضواً .

(٥) « أسمى الدين مصطفى هابدين ، عضواً .

أربعة يمثلون العاملين بالبنك .

(۸)

- (١) السيد / محمد عبد المطلب سائق ، رئيس مجلس الإداره والعضو المنتدب .

(٢) « / محمد توفيق خشبة ، عضواً منفرغاً .

(٣) \* / أحمد فتحى سليمان ، مدیراً عاماً وعضواً .

(٤) « / مصطفى فريد خليفة ، عضواً .

(٥) « / يحيى محمد نور ، عضواً .

أربعة مئتان عاملين بالبنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٦ (٥ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦

شكك عاليه إدارة البنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاعلان على الدستور :

وعدل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة ،  
الفوانين المحاسبة له )

وعل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات  
المأهولة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١

وعل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الميئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافآت أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعطلة له ؟

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وصل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين  
أعضاء مجلس إدارة البنك :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام  
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

وصل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن بعض الأحكام  
النحوية بالبرلمان ؟

قرد:

**مادة ١ - تشكل مجالس إدارة البنوك المذكورة فيها بعد التامة للبنك المركزي المصري على النحو الآتي :**

#### (١) البنك الأهلي المصري :

- (١) السيد الدكتور مروت محمود عكاشة ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

(٢) السيد / محمد محمود أبو شادى ، عضواً ممثلاً .

(٣) السيد / موسى عرفه ، عضواً .

(٤) السيد / مرويس ملوكة جرجس ، مديرًا عاماً وعضواً .

(٥) السيد / مصطفى الملاوى ، عضواً .

أربعة عشرون العاملين بالبنك .